تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية

إيراين هدى

طالبة دكتوراه – كلية الحقوق

جامعة الجزائر–1–

ملخص:

لقد ضمنت كل دساتير الجزائرية المكانة المتميزة للمرأة السياسية في التشريع الجزائري إذ نجد أن كل الدساتير الجزائرية نادت بصفة شاملة بضرورة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات باعتبارها من مواطني الدولة، فهي تمثل قاعدة إنطلاق لسياسات تمكنها من حقوقها وإقحامها في تشكيل الحكومات وإعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة لكن مع التعديل الدستور لسنة 2008 نص صراحتا في المادة 31 مكرر بفتح مجال واسعا للمرأة لمشاركة الرجل في المجال السياسي وخاصة بإصدار القانون العضوي 12-03 الراميإلى ترقية السياسية لحقوق المرأة وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة مضمون من قبل الدولة، والذي جاء كنتيجة لتطبيق المادة 31 مكرر، لكنه يبقى قاصرا على تحقيق المساواة بين الطرفين.

Abstract:

All constitutions of Algeria have guaranteed the distinct status of political women in Algerian legislation. All Algerian constitutions have called for a comprehensive equality of women and men as citizens of the state. They represent the basis of policies that enable them to exercise their rights and entrench them in the formation of governments. The adoption of the various political and leadership positions, but with the amendment of the Constitution of the year 2008 text in Article 31 bis to open a wide area for women to participate men in the political sphere, especially the issuance of organic law 12-03 aimed at promoting the political rights of women and expand the fortunes of women in The elected councils are guaranteed by the

state, which came as a result of the application of Article 31 bis, but it remains limited to achieving equality between the two parties.

مقدمة:

إن المشاركة السياسية للمرأة لا تعتبر قضية مساواة بين المرأة والرجل، بقدر ما تعتبر مكسب حقيقي لتحقيق التنمية السياسية والإجتماعية و الثقافية و مؤشرا على تقدم أو تخلف الدولة وتطورها.

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة من المواضيع البارزة التي كانت و مازلت محل نقاش وجدل في العالم، فكأول خطوة تم تكريسها لترقية الحقوق السياسية للمرأة هيإقرار ميثاقالأممالمتحدةوالعهدالدوليللحقوقالمدنيةوالسياسيةالعام ، لمجموعة من النصوص دولية ذات طابع دولي ، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعطى الحق للمرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في نص المادة 11 منه إذ تفيد محتوى هذه المادة على كل فرد في المجتمع له دوره الخاص و المرأة أحد أفراد هذا المجتمع و لها أن تشارك في الحياة السياسية لبلادها إما بطريقة مباشرة كالترشح لمنصب معين أو بطريقة غير مباشرة المتمثل في إنتحاب الشخص الذي يمثلها، فعبارة "لكل شخص أو لكل فرد" يدل على عمومية هذا الحق أي حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية مخول للجميع للمرأة والرجل على قدم المساواة.

كما قد تفيد بأن مفهوم الإدارة الشعبية لا يكون مقتصر على عامل الذكري بل يشمل حتى عامل الأنثوي وأن الإرادة الشعبية لا يمكن التعبير عنها بشفافية ونزاهة في الإنتخابات إلا بإشراك العاملين.

كما نجد أيضا المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص نادت بحق المرأة في المشاركة السياسية، فنجد الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 640-07 المؤرخ في 1952/12/20، التي دخلت حيز التمييز 1954/07/07 والتي صادقت عليها الجزائر عليها بموجب مرسوم 126/04 المؤرخفي2004/04/19 وحسب المادة 03 منها فإنها تهدف إلى المساواة بين الرجال

والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وكما أقرت أيضا أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و التي تعتبر كأول إتفاقية دولية تحت معلى الدول الأطراف أن تلتزم بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، حيث أكدت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية مع الرجل ودون تمييز طبقا لنص المادة الأولى.

كما أكدت كذلك على أهلية النساء في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني وبشروط متساوية مع الرجل ودون تميز.

و من جهة أخرى لعبت أيضا الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة دورا بارزا في إشراك المرأة في الحياة السياسية التي تعترف بالشرعية الدولية لحقوق المرأة، التي تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر 03/96 المؤرخ في 1996/01/10 بقرارها رقم 25، الهادفة إلى السهر على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل دون تمييز وبإزالة كلأشكال التمييز بينهما، كما أوجبت على كل الدول إتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حقها في التصويت في جميع الإنتخابات وفي ترشيح نفسها، وحقها في تقلد المناصب العامة.

ففي ظل كل هذه الإتفاقيات الدولية فقد عملت الجزائر جاهدتا على تكييف منظومتها القانونيةو تلك الإتفاقياتبدأ بدساتيرها الرامية إلى إشراك المرأة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق إنتخابها أو ترشحها.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال **إذا كان الدستور يعتبر كضمانة كافلة للحقوق المرأة السياسية فماهي المكانة السياسية التي تتمتع بها المرأة الجزائرية في ظل الدساتير الجزائرية؟**

لهذافضلنا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين هما:

المبحث الأول: المكانة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية.

المبحث الثاني: تطور المكانة السياسية للمرأة في ظل التعدد الحزبية.

المبحث الأول: المكانة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية

بعد إعترافات جل المواثيق الدولية التي تم التطرق إليها سابقا الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، بحيث لا تقيم تميز إلا للشروط التي ينص عليها القانون، التي أصبحت بمثابة مسعى دولي، فكان لزاما على الجزائر أن تدرجها ضمن دستورين 1963 و1976 بحيث نجدهما كانا حريصا على تحقيق ذلك المسعى السياسي لعالمي.

فكانت أول مبادرة مؤيدة للحقوق السياسية للمرأة هو ما أعلن عنه المجلس التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 (الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم) فماهي المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستورين 1963 و1976.

المطلب الأول: المكانة السياسية للمرأة في ظلدستور 1963

في إطار النصوص الدستورية الجزائرية، نجد أن دستور 1963 الذي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة نص في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات مع التأكيد على محاربة كل التمييز وهو هدف من أهداف الدولة.

كما جاء كذلك في ديباجة دستور 1963 أن من أهداف ثورة الشعب بعد الإستقلال التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد، وهذا يدل صراحة على حرص الدولة بعد الإستقلال في ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.

وإستنادا إلى هذه الأسس كيف نظمت الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1963 وخاصة وأن الجزائر كانت حديثة الإستقلال.

الفرع الأول: حق المرأة في الترشح لمناصب إنتخابية

أولا: حق المرأة في التصويت

تعتبر حق الإنتخاب أو التصويت هو الركيزة الأساسية للديمقراطية الحديثة، غير أن هذا الحق كان مقتصرا إلا على الرجال ولم يمنح للنساء في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع

عشر، وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية " ويومي الأمريكية" التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769، وتبعتها بعض الولايات، وكذلك نيوزلندا سنة 1972، وفي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1914، أقرت معظم دول العالم حق الإنتخاب للنساء، الدانمارك مثلا سنة1915، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، وتقرر هذا الحق في هولندا سنة 1921، بريطانيا سنة 1927، بلجيكا في1948و سويسرا 1971.

في حين كان الحق في التصويت في فرنسا قبل 1848 محصورا على طبقات إجتماعية كالأغنياء

أو الطبقة ذات المستوى التعليمي المحدد1 وبقي محصورا على الرجال دون النساء حتى القرن 20

أينو اعترفت به إلابمقتضى المرسومالذيأصدرهالجنرال دوغولفي 1944/04/21 2.

فبالرغم من وصف الدول المتقدمة بأنها دول ديمقراطية قائمة على حق حرية الأفراد في إختيار من يمثلهم، إلا أنها أهملت الجانب النسوي والتي لم تسمح لهم للمشاركة في الإنتخابات وبالتالي الإعتراف بأصواتهم، فحق النساء في التصويت جاء جد متأخر في الدول الديمقراطية مقارنة بالجزائر التي كرسته بمجرد حصولها على الإستقلال.

ليس من الغريب طرح قضية حق المرأة الجزائرية في التصويت طالما هي معروفة بدخلها الساحة السياسية منذ مقاومتها في الثورة التحرير الوطني، غير أنه لم تكن منظمة في إطار قانوني إلا منذ سنة 1963بعد الإستقلال الذي فتح لها المجال للمشاركة السياسية في تسيير شؤون الدولة عن طريق إختيار ممثلها 3.

فهذا الحق تم النص عليه في المادة 13 من دستور1963بأنه (لكل مواطن إستكمل 19 عام من عمره لهحق التصويت) وبإستعمال المشرع لكل مواطن يفهم منها تعميم على كل سواء نساء ورجال.

ثانيا: حق المرأة في تولي منصب رئاسة الجمهورية

تطبيقا لما جاءت به الصكوك الدولية فقد أعطى حق للمرأة للترشح لرئاسة الجمهورية بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من دستور 1963، التي تعتبر شروط غير تمييزية مفروضة لكلا الجنسين، تتمثل هذه الشروط في أن يكون المرشح ذو جنسية أصلية، وهذا يعني رفض ترشح المترشح أو المترشحة التي إكتسبت الجنسية الجزائرية، يدين المترشح بدين الإسلام، ويكون قد بلغ 35 سنة، وهذا حماية لمصلحة المجتمع من إسناد قيادته لغير مواطنيه الأصليين الذي تربطهم رابطة قوية بالوطن، والأهم هو الوصول إلى القول أن الترشح للوظائف الانتخابية مخول للمرأة بنفس الشروط كالرجل، لكن المشكل في الممارسة الواقعية ففي هذه الفترة الجزائر لم تعرف تمثيل نسوي على مستوى هذا المنصب سواء كمترشحة أو تولي منصب رئاسي 4 .

ثالثا: حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس الوطنيةأو المحلي

لقد حددت كل الدساتير الجزائرية على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، كما أقرت على مبدأين هما حماية حقوق السياسية للمرأة و على ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الرجل، فكل النصوص القانونية الداخلية كرست هذه المبادئ من خلال جعل المشاركة السياسية للمرأة و الرجل قائمة على مبدأ المساواة ، بالرغم من أن دستور 1963 لم يغفل عن حق التصويت للمرأة إلا أنه أهمل جانب المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس الوطنية و المحلية بحيث أشار بمفهوم عام إلى ذلك في المادة 27 التي نصت (السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحه مجبهة التحرير الوطني...) فإنطلاقا من هذه المادة و في ظل الأحادية الحزبية يتضح لنا أنه لا يمكن للمرأة الترشح إلى عضوية الجمعية الوطنية إلا بالترشح عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني ، كما نتشف من هذه المادة عدم وضع المشرع للشروط التمييزية بين المرأة و الرجل لكنها ضيقتها من زاوية أخرى بإعتبار أنه لا يمكن الترشح إلا بعد موافقة صريحة من حزب جبهة التحرير الوطني .

وإستنادا إلى بعض المعطيات والإحصائية نجد أن التمثيل النسوي في المجلس التأسيس في هذه الفترة 1964 كان ضعيف حيث بلغ عدد المشاركات ب 10 نساء من بين 196 أي بما يمثل5 %و في المجلس الوطني 1964 إذ نلاحظ وجود امرأتين من أصل 148 نائب 5، لكن بقارنتها مع تلك الفترة أي غداة الإستقلال فنلاحظ أنها نسبة معقولة .

أما فيما يخص نسبة المشاركة النسوية في المجالس المحلية لاحظنا في بداية 1967 إنتخاب 20 إمرأة، ففي المجالس الشعبية الولائية في سنة 1969 إنتخاب 45 امرأة 6 وهذه النسبة إيجابية مقارنة مع النسب الأخرى في فترات السبعينات والثمانينات أين لاحظنا إختفاء العامل النسوي.

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي منصب عامة غير إنتخابية

أولا: حق المرأة في تأسيس أحزاب سياسية

تجسيدا إلى البرنامج المؤتمر العالمي الرابع للنساء الرامي إلى تشجيع وإقحام المرأة في العالم السياسي من خلال المشاركة في الإنتخابات عن طريق تأسيسها للأحزاب السياسية نسوية وفي إطار المادة 07 لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء الملزمة لجميع الدول بتشجيع المرأة في المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية 7.

فقد سعت الجزائر كغرار البلدان الأخرى جاهدتا لتطبيق هذه الصكوك الدولية منذ سنة 1962 أين تم الإعلان عن تأسيس إتحاد النساء الجزائريات UNFA إثر وصول جبهة تحرير الوطني إلى الحكم و الذي يعتبر كأول حزب نسوي في تلك الفترة 8.

أما بالنسبة للمناصب الحكومية أو الوزارية أوحتى مناصب عليا أخرى لم تعرف وجود ممثلات نساء عن هذه القطاعات.

المطلب الأول: المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1976

نص دستور 1976 على مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون في الحقوق و الوجبات في المادة 40 و 42 حيث نصت على حماية الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للمرأة ومنع أي تمييز مبني على الجنس الذي نص عليه في المادة 39 ف 02 ، لكن ما تم

ملاحظته بالنسبة للديباجة أنه لم نص على أي عبارة للحقوق السياسية للمرأة بل كرسها إلا على الفلسفة الإشتراكية .

الفرع الأول: حق المرأة في تولي مناصب إنتخابية

أولا: الحق في التصويت

أكد على هذا الحق دستور 1976 بأنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا في المادة 58 بقولها (يعد كل مواطن من تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للإنتخاب عليه) 9 بالرغم من أن عبارات هذه المادة جاءت بصفة شاملة إلا أنها تعطي الحق للمرأة للإنتخاب والترشح.

كما أضافة المادة 42 (يضمن الدستور كل الحقوق السياسية... للمرأة الجزائرية) فهذه المادة بحدي ذاتها جاءت كضمانة لإقرار حقوق نساء.

ثانيا: حق المرأة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

هذا الحق أقرته المادة 107 من الدستور التي تنص (لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له جنسية الجزائرية أصلية، ويدين بالإسلام وقد بلغ من العمر أربعين 40 سنة كاملة يوم الإنتحاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية). هذه الشروط تقريبا هي نفس الشروط المنصوص عليها في دستور 1963 وتؤدي نفس المعنى القاضي بعدم وضع شروط تمييزية بين المرأة و الرجل.

في هذه الفترة لم يكن هناك تمثيل نسوي في منصب رئاسة الجمهورية، لا على مستوى الترشح أو حتى تولي مناصب إنتخابية.

ثالثا: حق المرأة في شغور منصب في المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية

الدستور 1976 هو الآخر ضمن هذا الحق في نصالمادة 58 منه التي سمحت لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب وعند قرأتنا لنص المادة نجد أنه باستعمال عبارة "مواطن"، والذي يفهم من خلاله إمرأة أو رجل دون تمييز، وكذلك جاءت

في هذا السياق، بأن الترشح ينطوي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد للجنس.

ومن أراد المشاركة في المجالس المنتخبة ما عليه إلا الإنخراط في الحزب جبهة التحرير الوطني طالما كانت الجزائر في عهد الأحادية الحزبية 10.

و تأسيسا على ما هو معمول به في الحياة الواقعية ورغم إقرار المشرع لهذا الحق إلا أننا لاحظنا بقاء تقريبا نفس نسبة التمثيل النسوي على مستوى مجلس الثوري الذي كان في سنة 1964 بحيث قدرت فيفيهذه فترة 1977-1982 بوجود 10 نساء من أصل 273 نائب 11 .

أما بخصوص المجالس المحلية بقي كذلك التمثيل النسوي ضعيف جدا وصل إلى درجة إختفائه.

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي مناصب غير إنتخابية

بالرغم منوجود دعائم وأسس قانونية التي تسمح للمرأة بمشاركة الرجل في المجالات السياسية إلا أننا لاحظنا غياب العامل النسوي في الطاقم الحكومي أو الوزاري أو حتى في مناصب عليا.

أما بخصوص مجال إنخراطها أو تأسيسها لحزب سياسي فإن الجزائر لم تعرف أحزاب سياسية نسوية بل إقتصرت على الإنضمام إلى الحزب الطليعة الوحيد جبهة التحرير الوطني.

و مما سبق ما يمكن قوله أن كانت للمرأة الجزائرية مكانة سياسية محترمة في ظل دستور 1963 من خلال دعمها للمشاركتها في الحياة السياسية عامة والمجالس المنتخبة خاصة و أن الجزائر كانت حديثة الإستقلال، لكن لاحظنا تراجع كبير في مكانتها السياسية في ظل دستور 1976 خاصة وأن دستور 1976 إعتبر بمثابة دستور برنامج جاء لتكريس الفلسفة الإشتراكية وسياسة الحزب الواحد.

المبحث الثاني: تطور المكانة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية

إن دستور 1989 هو الآخر نص على نفس الحقوق المتمثلة في المساواة وعدم التمييز بين الجنسين وتكريس الحريات الأساسية في مواده 51 و53 والمادة 61 ف 01 التي نصت على التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في التعليم والتكوين وفي أداء الوجبات.

أما بالنسبة لدستور 1996، كرس الحقوق السياسية لكل المواطنين كالمشاركة فيإدارة الشؤون العامة للبلاد دون تمييز بينهم بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وهذا الإعتراف بدأ من ديباجته، كدستور 1963و1989 نص من خلالها أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائرية في تسيير الشؤون العمومية.

وكما بدى واضحا من خلال ما تم ذكره سابقا فأن المرأة الجزائرية كانت تتمتع بمكانة سياسية محدودة نظرا لمحدودية حقوقها السياسية فإقتصرت على مجالات دون غيرها فهل يا ترى توسعت أو بقية محدودة في ظل الدساتير 1989 ودستور 1996.

المطلب الأول: المكانة الساسية في ظل دستور 1989

لقد تغير الوضع مع إقرار دستور 1989 الذي إعتبر بمثابة دستور قانون جاء لتكريس مفهوم دولة القانون و التخلي عن نظام الأحادية الحزبية و تبني نظام التعددية الحزبية وكذا التحول من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبيرالي، بإضافة إلى ما تضمنه من حقوق وحريات، من بينها ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة خاصة في ظل التعددية الحزبية حيث أصبح هذا الدستور يوصف بدستور الحريات يسعى من خلاله إلى إشراك كل جزائري و جزائرية في تسيير شؤون الدولة، فكيف هي المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1989 .

الفرع الأول: حق المرأة في تولي مناصب إنتخابية

أولا: حق التصويت

بنظر إلى محتوى المادة 47 من دستور 1989 التي جاءت لتقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط
القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب سواء كانت امرأة أو رجلا دون تمييز 12.

كما أحال إلى القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات في المادة 03 على أنه (يعد ناخبا كل جزائرية وجزائري بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به) 13 فبقارنة هذه المادة مع المادة 58 من دستور 1963 نجد أن المادة جاءت بصريح العبارة للنساء الحق في التصويت، مع الإشارة إلى المادة 07 من نفس القانون أشارت إلى مجموعة من الشروط مؤكدتا فيها على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

ثانيا: حق المرأة في تولي منصب رئاسة الجمهورية

نصت عليه المادة 70 (لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام وعمره أربعون سنة كاملة يوم الإنتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية) كما أضاف قانون الإنتخابات 98-13 شروط وإجراءات أخرى للمترشحين لكن دون نصه على شروط التمييز بينهما في المواد من 104 إلى 110.

وبالرغم من إعتبار أن دستور 1989 دستور قانون وليس دستور برنامج قائم على الفلسفة الإشتراكية كما كان في دستور 1976 إلا أننا لم لا حظنا إختفاء التمثيل النسوي في منصب رئاسة الجمهورية سواء كمترشحة أو منتخبة.

ثالثا: حق المرأة في شغور منصب في المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية

أما بالنسبة لحق الترشح فإن محتوى المادة 47 السابقة ذكرها جاء ليقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب سواء كانت إمرأة أو رجل دون تمييز، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية فلم يعد تقديم المترشحين إلا عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم ترشحين وفقا للمادة 86 لقانون الانتخابات رقم 98-13 .

بالعودة إلى النسب التمثيل النسوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني في سنة 1982 – 1987 ب 5 نساء فقط من أصل 285 نائب 14 وبالتالي نلاحظ تراجع في المكانة السياسية التي تلعبها المرأة في المجلس الشعبي الوطني عند مقارنتها بالدساتير السابقة بالرغم من إقرار مبدأ التعددية الحزبية.

أما فيما يخص المجالس الشعبية المحلية البلدية والولاية لاحظنا إختفاء العامل النسوي من هذه المجالس وذلك لعدة أسباب.

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي مناصب غير إنتخابية

أولا: حق المرأة في تولي مناصب حكومية

لم يسبق للنساء الجزائريات أن تولت مناصب حكومية إلا بعد سنة 1982 حيث تقلدت إمرأتان السيدة زهور ونيسي كأول وزيرة للشؤون الإجتماعية من سنة 1982 إلى فترة 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزير15.

وبعد هذا التاريخ لم تنصب أية إمرأة على رأس وزارة وذلك إلى غاية 1991، الذي بلغ عددهن بين وزيرة وثلاث وزرات منتدبات، كما تراوح عددهن في الحكومة بين 26 وزيرة إلى 35 وزيرة.

المطلب الثاني: تطور المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1996 وتعديل 2008 و2016

لقد أكد دستور 1996 على نفس المبادئ التي جاءت بها دساتير الجزائر السابقة، غير أن تعديل الدستور 2008 جاء لتكريس مكانة المرأة السياسية صراحتا في المادة 31 بنصها تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النجاح خلال الإستحقاقاتالإنتخابية، بل وأكثر من ذلك من خلال قيامها بإحالة إلى القانون العضوي رقم 12-03 كل ما يخص بالمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة خاصة والحياة السياسية عامة.

أما تعديل الدستور 2016 أكد في المواده 35 و 36 على تعزيز وترقية مكانة المرأة في تولي مناصب عليا وعلى توسيع حظوظ المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة ففي ظل هذه التعديلات الدستورية هل أثرت في المكانة السياسية للمرأة الجزائرية .

الفرع الأول: حق المرأة في تولي مناصب إنتخابية

أولا : الحق في التصويت

هذا الحق جاء منصوص عليه في المادة 50 (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب) 16.

وأعاد تعديل الدستور 2008 النص على هذا الحق في المادة 50 و أيضا نظمه القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 12-01، بحيث حدد الشروط الواجب توفرها عند الناخب للتصويت والقيود الواردة على هذا الحق، والتي لم يميز بين المرأة والرجل عند التصويت ولا عند الترشح، حيث نص في المادة 03 من القانون 12-01 المتعلق بالإنتخابات على الشروط التي يجب توفرها عند الناخب أو الناخبة لممارسة حقها في التصويت وهو بلوغ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به17.

ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية حسب المادة 04 منه، ولا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمادتين 09 و09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات... إلخ حسب المادة 18 من قانون العضوي المتعلق الإنتخابات رقم 12-01 وتجعل المادة 19 من واجبات كل الجزائرين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة إنتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

أما تعديل الدستور 2016 أشار إلى هذا الحق في المادة 62 (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب) 18.

وبالرجوع إلى مواد هذا الدستور، يستخلص منه تكريس الدستور بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية في المادة 63، بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية المواطن، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهذا ما نصت عليه جل الدساتير السابقة .

وفي هذا السياق ما يجدر التنبيه إليه أن المشرع صدر القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 16-10 الموافق لـ25 أوت 2016 حيث نص على هذا الحق و على نفس الشروط .19

ثانيا: حق المرأة في تولي منصب رئاسية الجمهورية

في ظل دستور 1996 إتضح لنا أن للمرأة الحق في الترشح لمنصب لرئاسة الجمهورية مثل الرجل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من دستور 1996، التي تعتبر شروط غير تمييزية مفروضة لكلا الجنسين، تتمثل هذه الشروط في أن يكون المرشح ذو جنسية أصلية، وهذا يعني رفض ترشح المترشح أو المترشحة التي إكتسبت الجنسية الجزائرية، وهذا حماية لمصلحة المجتمع من إسناد قيادته لغير مواطنيه الأصليين الذي تربطهم رابطة قوية بالوطن.

كما يشترط أن يدين المترشح بدين الإسلام، وأن يكون عمره أربعون سنة كاملة يوم الإقتراع، وأن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، كما يجب أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه...إلخ و غيرها من الشروط المنصوص عنها في المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بإنتخابات أين إشترطت 600 توقيع عضو منتخب داخل المجالس المنتخبة البرلمانية و الولائية و البلدية موزعة على 25 ولاية على أقل.

وبتوفر الشروط السابقة ذكرها وبموجب المادة 137 من القانون العضوي 12-01 يقدم الطلب التصريح بالترشح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة

هذه بعض الشروط الواجب توفرها، على كلٍ فإن المشرع لم يضع شروط تمييزية بين المرأة والرجل ولكن المشكل في الممارسة والواقع .أما عن نسب الترشح نجد أولإمرأة ترشحت لرئاسة الجمهورية، هي السيدة لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 و2009 و2014.

أما بالنسبة إلى تعديل دستور 2008 نص في المادة 73 على هذا الحق ونفس الشروط المنصوص عليها في دستورر 1996، أما فيما يخص تعديل دستور 2016 نص في المادة 87 هو الأخر نص على هذا حق الترشح والشروط الواجب توفرها في المترشح لكن تم تضييق نوع ما في بعض الشروطعند مقارنتها مع المواد السابقة الذكر، لكن مجمل ما يمكن قوله لم يضع شروط تمييزية بين الطرفين.

ثالثا : حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية

دستور 1996 لم يأتي بجديد يذكربل احتفظ بنفس أحكام النصوص القانونية المشار إليها في الدساتير السابقة، مكرسا ذلك في نص المادة 50 من دستور 1996 مع التأكيد أنه لم ينص صراحتا على إشراك العامل النسوي مع العامل الذكري بل بقى محتفظ بنفس العبارة مواطن و بالتالي يفهم منها تعميم حق الترشح لكلا الطرفين المرأة و الرجل دون التمييز بينهما ، هذا جاء في إطارنص المادة 31 التي نصت (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزلة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية والاجتماعية والثقافية "وبالتالي يفهم منها أن الدولة تعتبر كضمانة لإقرار المساواة بين المواطنين والمواطنات لممارسة حقوقهم وإزالة كل العقبات التي قد تحول دون مشاركتهم الفعلية للمرأة).

بالرجوع إلى الشروط الواجب توفرها للترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، يلاحظ تأكيد وصرامة المشرع من حيث إقرار مبدأ المساواة الفعلية بين المرأة والرجل بحيث إشترط نفس الشروط بين النساء والرجال الراغبين في الترشح هذا ما جاءت به أحكام المادة 90 والتي

يمكن ذكر أهمها في التصريح بالترشح ثم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح المتصدر للقائمة أو مترشح آخر، ويتم الحصول على وصل.

تقدم كل قائمة مرشحين إما تحت رعاية حزب سياسي وإما كقائمة أحرار على أن يتم الحصول على400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وبعدها يتم تقديم إستمارات التوقيع المستوفية للشروط القانونية إلى رئيسا للجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 181 من هذا القانون رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات الذي يقوم بمراقبة صحة التوقيعات .وقد بلغ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني % 21.21 في الفترة التشريعيةالرابعة والجامسة بين سنة 1994-2007 20 بين 12 و25 منتخبة من أصل 961 نائب ومن هنا نلاحظ إعادة إرتفاع النسبة التمثيل النسوي داخل مجلس الشعبي الوطني عند مقارنته مع فترة 1989.

أما المجالس الشعبية البلدية والولائية يشترط في المترشح أو المترشحة أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ومن 107 إلى 111 من قانون العضوي المتعلق الإنتخابات 12-01 ويكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغ 18 سنة على الأقل يوم الإقتراع، ويحمل الجنسية وأن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون العضوي 12-01 ولم يرد إعتباره... إلخ هذه بعض الشروط التي يمكن من خلالها القول أن المرأة المترشحة تخضع لنفس شروط المترشح الرجل، فهي شروط غير تمييزية تطبق على كلا الجنسين سواء كنا في المجالس المحلية أو الوطنية 21 .

كما يتنخب رؤساء المجالس الشعبية المحلية، عن طريق الإقتراع غير المباشر من بين الأعضاء المنتخبين.

ورغم هذه المساواة القانونية إلا أنه لوحظ ضعف التمثيل النسوي في المجالس المحلية في الإنتخابات السابقة لسنة 1997، حيث قدرت نسبة المشاركة الإجمالية في المجالس الشعبية البلدية 1281 وتم فيها إنتخاب 75 إمرأة، أما المجالس الشعبية الولائية ترشحت 905 إمرأة وتم فيها إنتخاب 62 إمرأة.

أما في سنة فترة التشريعية لسنة 2002 فقد بلغ عدد المترشحات للمجالس الشعبية البلدية 3679 وفيها تم إنتخاب 147 إمرأة، في حين ترشحت 2684 للإنتخابات الولائية وتم فيها إنتحاب 2684 وتم فيها إنتحاب 113 امرأة 22.

وأمام الضعف في تواجد المرأة في المجالس المنتخبة جاء تعديل الدستور 2008 في نص المادة 31 مكرر بقولها (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة).

ثم أحالت إلى القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 23.

وهكذا أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أكبر و مشاركة سياسية أوسع من خلال هذا التعديل الدستوري 2008 الذي حضى بعناية من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عندما قام بتنصيب لجنة وطنية أوكلت لها مهمة إعداد القانون العضوي المتعلق بترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة24 بموجب تطبيقه للمادة 31 مكرر من تعديل الدستور 2008، وبالمناسبة الحديث على ترقية درو المرأة لقد قام رئيس الجمهورية بإعادة مراجعة حقوق المرأة بهدف إقحامها في مناصب ذات صبغة سياسية بمختلف تخصصتها ورفع من مكانتها في الساحة السياسية وكذا توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة تعتبر هذه الحظوظ المكرسة في هذا التعديل خطوة جديدة قام المشرع بإضافتها إلى المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية على غرار الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة الرامية إلى ضمان حماية الحقوق و الحريات الإنسان بصفة عامة و المرأة بصفة خاصة إستجابة إلى المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن 25 .

أهم ما جاء به هذا القانون العضوي 12-03 بشكل عام هو توسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية من فرض نسب معينة سواء في القوائم الأحزاب أو القوائم الحرة فحسب ما جاءت به المادة 02 نجد:

يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من الحزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.

- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:

20/ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أويفوق 5 مقاعد.

35/ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أويفوق 14مقعدا.

40 / عندما يكون عدد المقاعد يساوي أويفوق 32 مقعدا.

50/ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية

30 /عندمايكونعددالمقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا

% 35عندمايكونعددالمقاعد 51 إلى 55 مقعدا

- بالنسبة للمجلس الشعبية البلدية

30/ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 الف نسمة .

بالرغم من إصدار قانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفية توسيع المرأة في المجالس المنتخبة إلا إن الواقع يحى عكس ذلك لوجود غموض و عدم الوضوح لأنه لم يحدد الطريقة المتبعة بدقة لتحديد النسبة المئوية للنساء المترشحات في القائمة الذي يضمن لهن الفوز بمقاعد إنتخابية على المستوى المجلس الشعبي الوطني في كل قائمة لإنه لا يمكن تحقيق تلك النسبة المشار إليها في المادة 02 إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة المترشحة في الدوائر الإنتخابية و تتقلص نسبة حظوظ المرأة في ترشحها مع الأحزاب الصغيرة أو المتوسطة لأن تلك الأحزاب قد تصل من مقعد إلى ثلاث مقاعد فكيف يمكن تحقيق تلك النسبة في ظل الهيمنة الذكرية على منصب أمين عام للحزب.

مباشرة بعد صدور القانون العضوي 12-03 تم تنظيم عمليات إنتخابية للفترة التشريعية 2012، التي أصفرت في أخير على إرتفاع ملحوظ لعدد النساء المترشحات في 25 قائمة

للأحزاب الإنتخابية والأحزاب الحرة حيث قدر ب144 إمرأة من أصل 462 نائب أي ما يعادل 30% من مجموع الأعضاء وهي نسبة جد إيجابية والمقدرة بحوالي أربعة مرات مقارنة مع الإنتخابات التشريعية 2007 أين لم تتعدى نسبة النساء المنتخبات 31 امرأة أي بمعدل 7.7 %26.

ما يمكننا القول أيضا على هذا القانون العضوي 12-03 أنه جاء نتيجة لمقتضيات وإتفاقية دولية ألزمت كل الدول لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل طبق للمادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة.

لكن لو نظرنا إلى محتوى هذا النص نجده يعمل على توسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية وإقحامها في المجالس البرلمانية بصفة تمييزية عن الرجل الرامية إلى إعطاء فرصة للمرأة أكبر بمقارنتها مع الرجل من أجل تحقيق المساواة الفعلية المراد تحقيقها27 و من هنا يفهم بأن هذا القانون يعتبر كتدبير إستثنائي جاء لمنح المرأة مجموعة من الإمتيازات لضمان مشاركتها الفعلية في المجالس المنتخبة بل و أكثر من ذلك فوزها عند ترتيب المقاعد الحزبية في المجالس المنتخبة وبالرغم من إقراره للامساواة بين الطرفين إلا أنه جاء بهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الطرفين.

هذا وقد بلغ عدد المثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني في فترة بين 2012-2017 بـ31.60 % وفيه لاحظنا إرتفاع ملحوظ 28 نتيجة لتطبيق نظام الكوتا المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بترقية حقوق المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: حق المرأة في شغل مناصب عامة غير إنتخابية

أولا: على المستوى الدولي

لطالما ناضلت المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية للإعتراف بمكانتها في الساحة السياسية بإعتبارها عامل نشيط يقوم على أساس ربط العلاقة بين الحكم كسلطة سياسية دستورية وأجهزة المجتمع المدني كسلطة إجتماعية ضاغطة على الدولة.

لقد تبنت منظمة الأمم المتحدة كل لأسس والقواعد الهادفة إلى ترقية دور المرأة وجعلها في مركز مساوي للرجل في مجال حقوق الإنسان، فإعتمدت في عام 1581 الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، كما تبنت في عام 1529 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهد للإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

فإستجابة إلى هذه الواثيق الدولية قامت الجزائر بالتوقيع على الإتفاقيات وكرسها الدستور 1996 لكل المواطنين بما فيها المرأة.

ثانيا: على المستوى الوطني

لقد جاءت أحكام المادة 31 من الدستور بنصها على (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية) يفهم من هذه المادة أن الدولة ضامنة لتحقيق المساواة الفعلية بين جميع مواطنها وإزالة كل العراقيل التي من شأنها المساس أو الإنقاص من حق المشاركة في الحياة السياسية، وتعزيز لدور المرأة قام المشرع بإصدار قانون الأساسي العام للوظيفة رقم 03/06 الذي أعطى فيه الحق للمرأة بتولي مناصب قيادية مساوية للرجل دون التمييز بينهما .

1-تولي المرأة مناصب عليا

للمرأة الجزائرية حق في التولي مناصب عليا وفق ما يمليها عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومي 06-03 فحسب ما نصت عليه المادة 11 بقولها (تنشأ المناصب العليا بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع االوظيفي، وتنشأ كذلك بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي، و تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم) عموما فإن هذه الوظائف التي يمكن أن تتولها هي :

- تولي وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة.
- تولي الوظائف الوزارية بمختلف تخصصاتها.

- تمثيل الدولة لدى دول أخرى مثل تقلد منصب سفيرة أو قنصل.
- تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية والهيئات الدولية والهيئات الدولية بمختلف أصنافها.
- تمثيل الدول على مستوى الجهات أو الولايات أو المناطق.
- تولي الوظائف العليا في الأحزاب السياسية.
- تحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات أو منظمات المجتمع المدني.

كما أكدت أحكام المادة 74 من أمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في التوظيف بحيث يخضع التعيين لمبدأ تكافؤ الفرص.

بالنسبة نسبة توظيف النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية وطنية أو خارجية كمنصب سفيرة قدرت ب 25.63 % خلال سنة 2009 من مجموع العاملين.

أما بالنسبة لتولي المرأة منصب قاضية فقد عرفت قفزة نوعية وكمية، إذ بلغ عدد النساء قضاة بـ 2064 من أصل 4984 قاضي أي ما يقدر بنسبة 41.41%.

2-حق المرأة في التشكيلة الحكومية

ما تم ملاحظته في هذه الفترة هو إرتفاع حصيلة المشاركة النسوية في الحكومة السادسة والعشرين في جوان 2002 أين تم تنصيب 05 نساء، واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات، للكن سرعان ما تراجع العدد في سنة 2007 إلى 3 وزيرات واحدة كوزيرة هي السيدة خليدة تومي وإثنان منتدبات السيدة سعاد بن جاب الله والسيدة نورية سعدية جعفر.

أما حكومة 2012 فقد عرفت 05 وزيرات عوض أربعة وهذا بعد التغيير الحكومي الذي حصل وفيها تم تعيين السيدة 30:

- السيدة نادية لعبيدي وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة.
- السيدة مونية مسلم وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

– السيدة دليلة بوجمعة وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة.

– السيدة زهرة دردوري وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال سابقا.

– السيدة هدى فرعون وزيرة للبريد والتكنولوجيا حاليا.

ولكنمايلاحظأنه بالرغم من هذا التطور الذي عرفته النساء في مجال إشراكها في تسيير شؤون الدولة إلا أننا وجدنا أدوارها تكون مقتصرة إلا بعض الإختصاصات دون تولها مناصب ذات مسؤوليات كبرى كسيدة وزيرة الدفاع الوطني أو قائدة القوات المسلحة، وهذا ربما يدل على عدم وضع الثقة الكاملة في المرأة طالما أن طبيعتها تقتصر على العناية بأسرتها لهذا فضل لها منح إختصاصات تكفل تسيير شؤون الدولة تتناسب ومعايير موضوعية خاصة بالمرأة.

ويعد هذا الرقم حول عدد الوزراء من العنصر النسوي بمثابة سابقة ليس فقط في الجزائر ولكن على المستويين العربي وحتى الدولي.

وأنه مسايرة للتجارب السابقة عبر دول العالم في مجال ترقية تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية، ويتماشى وطريقة الإقتراع المباشر المعتمدة عندنا في انتخابات المجالس المنتخبة، أخذ القانون بتطبيق النظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة.

هذه الوضعية ليست خاصة بدولة الجزائر بل حتى الدول العربية، بلدان أخرى من العالم . وبالتالي يقترح عموما تدابير لتدارك سوء تمثيل النساء وهما: نظام الحصص أو المناصفة أو نظام الكوتا 31.

3– وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

تنص المادة 19 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنه من أجل القضاء

على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، على الدول أن تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلاد، وكذا البرنامج المؤتمر العالمي الرابع للنساء الرامي إلى تشجيع

وإقحام المرأة في العالم السياسي من خلال المشاركة في الإنتخابات عن طريق تأسيسها للأحزاب السياسية نسوية، من هذه الأسس الدولية عملت الجزائر جاهدتا لتكريس هذه الحقوق في ترسانتها القانونية من أولويتها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

حيث عرف الحزب السياسي بأنه (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية) إذن لو قمنا بقرأة متمعنة نجد أن المشرع إستخدم عبارة ...تجمع مواطنين أي نساء ورجال وبالتالي كلاهما لهم الحق في إنشاء حزب سياسي.

فالحزب السياسي ماهو إلا الآلية تسمح للمرأة للتواصل مع العالم السياسي سواء بتصويتها أو بترشحها أو ممارسة التمثيل في المجالس المنتخبة، ولكن ما يلاحظ أن الترشح بواسطة القوائم الحزبية يتطلب نشاط حزبي كبير وتواجد فعلي ودائم، حتى تحوز بترشح في ترتيب يضمن لها الفوز بالمقعد النيابي، وهذا ما تجده المرأة الجزائرية وحتى العربية صعب تحقيقه خاصة مع مسؤولياتها العائلية.

كما نجد المشرع نص في المادة 17 بصريح العبارة (... يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء).

كما أفادت المادة 10 بأن الحق في الإنخراط والمشاركة السياسية في حزب سياسي مخول لكل مواطن ومواطنة دون تمييز بين الجنسين وقد تقدم المرأة ترشحها عن طريق قائمة حرة، التي تتطلب منها أيضا جهد كبير من ناحية الإتصال الاجتماعي بالمواطنين واقناعهم والحصول على توقيعاتهم على مستوى الدائرة الانتخابية حسب

المادة 92 من قانون الانتخابات التي توجب تدعيم قائمة المترشح الحر بـ 400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. فهذا الشرط

ليس بالسهل تحقيقه من طرف امرأة لأنه يتطلب منها ممارسة وخبرة لإقناع المواطنين وكسب ثقتهم للحصول على توقيعاتهم.

والملاحظ كذلك أن ترشح المرأة غالبا هو إختيار قادة الحزب وليس من بإرادتها المحضة، هذا الإختيار قد يتم وفق معايير غير قانونية، بحيث لا يستند فيهاإلىمعيار القيادة وخاصة الكفاءة العلمية الذي يعتبر من أهم الشروط الواجب توفرها في المترشحين سواء نساء أو رجال في الحزب. إضافة أنه حتى وإن شغلت المرأة مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة تتكلف بمهام إجتماعية خاصة بتحسين دور المرأة والأسرة، بعيدة عن مناصب القيادة ومراكز إتخاذ القرار في الحزب السياسية تتخوف من ترشيح النساء، لأنها ترى أن ترشحها يبعد الناخبين نساءا أو رجالا عن التصويت، كون أن الدراسات بينت أن الناخب يتجه إلى إنتخاب الرجل.

وأمام ضعف العامل النسوي أمام الذكري في التمثيل السياسي وبالرغم من إقرار الدولة في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجال الأحزاب السياسية، إضطرت إلا تعديل قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 والتأكيد فيه ولأول مرة على وجوبية التواجد المرأة في الأحزاب السياسية من أجل ضمان الوصول إلى مناصب عليا قيادية في الحزب السياسي وكذا للقضاء على اللامساواة الواقعية بين الجنسين، وبالتالي ضمان ترشحها في المجالس المنتخبة.

أما بما يخص لمرحلةالإنخراط وشرط الترشح فإن المشرع لا يشترط شروط تمييزية بين المنخرطين سواء كانوا نساء أم رجال بلغوا سن الرشد القانوني ويحملون الجنسية الجزائرية. وهذا حسب المادة 10 و16 حتى 19 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04.

وحتى في مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي لو طابقنا المادة 19 فقرة أخيرة والمادة 17 الفقرة الأخيرة من نفس القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا يحتكر الرجال هذه العملية لوحدهم.

أيضا نجد مرة أخرى تأكيد المشرع على وجوبية التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية في المادة 24 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بقولها (يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء) فهذه المرحلة الثانية الموافقة لمرحلة لمؤتمرالتأسيسيللحزبتعتبر من أهم المراحل للمصادقة على القانون الأساسي للحزب السياسي وكل ما يتعلق بهيئاته وقانونه الأساسي و كل التفاصيل المتعلقة بالحزب السياسي.

ينص المشرع في المادة 41 من القانون من القانون العضوي رقم12-04 على وجوبية وجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية للحزب السياسي، وذلك لتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة المسؤوليات السياسية على مستوى الحزب، وهذا ما يحفز على الترشح وممارسة التمثيل في المجالس المنتخبة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية، أما عن نسبة إنخرط النساء في الأحزاب السياسية نلاحظ إرتفاع ملحوظ في الفترة الأخيرة بل أكثر من ذلك أين تم تعيين السيدة نعيمة صالحي كرئيسة حزب العدالة و البيان و السيدة لويزة حنون كرئيسة لحزب العمال.

تأسيسا على ماسبق ذكره فلقد عرفت المكانة السياسية للمرأة نوع من التطور في ظل دستور 1989 خاصة بتبني الجزائر نظام التعددية الحزبية فكان لها تأثير على مستوى المجالس المنتخبة أين لاحظنا عودة التمثيل النسوي على مستواها كما لاحظنا و لأول مرة مشاركة المرأة في تسيير شؤون الدولة من خلال الإعلان عن مناصب وزارية نسوية و أخرى في مناصب عليا ، أما بالنسبة لدستور 1996 إلتمسنا نوع من الإستقرار في مكانتها السياسية حتى بعد بصدور تعديل 2008 أين كان عبارة عن نقطة تحول كبيرة طورت من المكانة السياسية للمرأة بشكل ملحوظ، بحيث سمحت بإقحام المرأة بقوة في الساحة السياسية كناخبة أو مترشحة و توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة أما في ما يخص تعديل الدستور 2016 أكد هو الآخر في المواده 35 و 36 على تعزيز و ترقية مكانة المرأة في تولي مناصب حكوميةو مناصب سياسية عليا وعلى توسيع حظوظ المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة.

الخاتمة:

لقد حظيت المرأة السياسية بمكانة سياسية معترف بها في جل الدساتير الجزائرية، إنطلاقا من إقرار مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات وصولا إلى الحقوق السياسية.

ولكن إشكال المطروح هو ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومحدودية التمثيل على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة فبالرغم من تطور المكانة السياسية للمرأة عبر كل الدساتير الجزائرية وخصوص ماجاء به دستور 2008 الذي فتح الباب أمام المشاركة السياسية للمرأة عن طريق لما أملاه القانون العضوي المتعلق بترقية المرأة في المجالس المنتخبة إلا أننا لا حظنا إرتفاع نسبي في التمثيل النسوي لكنه لم يرتقي إلا درجة ما كان مرغوب الوصول إليه ، فربما يعود إلى التأثير الاجتماعي والأسري والثقافي على المرأة، بحيث نلاحظ في المجتمع الجزائري و حتى العربية ترسخ مفاهيم قبلية و تقليدية بأن الرجل أولى من المرأة في تولي مناصب عليا لتوليالمناصب العامة، ولا يمكن للمرأة أن تنافس الرجل في الحقل السياسي وإنما تكمل دوره فقط.

ففي ظل التضاربالملاحظما بين القوانين والواقع الاجتماعي المبني على الأفكار التقليدية عن الدور السياسي للمرأة، أجبرت الدولة بالقيام بإصلاحات قانونية في إطار ما جاء به برنامج رئيس الجمهورية الذي يرمي إلى إقحام المرأة في المجالس المنتخبة بموجب قانون عضوي 12-03 حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإصدار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي أوجبت واجد المرأة على كل مراحل تأسيس الحزب السياسي مما أدى إلى تطبيقها خلال الفترة التشريعية المتعلقة بإنتخابات 2012، أظهرت طور كمي في نسبة المشاركة السياسية للمرأة ، والذي إعتبرته الدول إنجاز ملحوظ من طرف الجزائر.

لكن عند قرأتنا لفحوى القانون العضوي المتعلق العضوي 12-03 نجد أنه يرمي إلى وجوب تواجد تمثيل نسوي في المجالس المنتخبة بنسب لا تقل على العدد المفروض في القانون 12-03 وهو بذلك نجح في رفع نسب المشاركة النسوية مقاررنة مع ما كان عليه في ظل الدساتير

السابقة، كما نجد أسسه قائمة على اللامساواة بين المرأة و الرجل للوصول للمساواة القانونية والفعلية بين الطرفين، فبالرغم من نجاح هذا القانون العضوي 12-03 في رفع نسبة التمثيل النسوي إلا أنه يبقى قاصرا، لإنه لم يحدد شروط خاصة بالناخب لهذا لاحظنا تدني في المستوى العلمي والثقافي للنساء في المجالس المنتخبة و بالتالي فإن إرتفاع في النسب أو إنخفاضها يترجم بتوجه الجزائر إلى تطبيق سياسة الكم و ليس الكيف.

كما نجد الدور قانون الأحزاب السياسية في المساهمة في تقديم النساء بحيث تعترف لهن في التصويت وحتى على وجوب تمثيل نسوي في الأحزاب السياسية.

الهوامش:

1-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الحادي عشر ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 105 .

2-سليمة مسراتي ، المرأة الجزائرية و حق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني و محدودية الممارسة ، مجلة الفكر ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 191 .

3-حدة حجيمي ، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة جزائر1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 52 .

4-أنظر الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

5-خالد حساني ، حماية حقوق السياسية للمرأة في الترشيع الجزائري ، المجلس الدستوري ، العدد 02 ،الجزائر ، سنة 2013 ، ص 62 .

6-موقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني تاريخ الإطلاع في 2017/04/03 على الساعة ، 13:44 http //www.apn.dz//

7-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخ في 1979/12/18 .

8-S.khoja , la réaction algériennes aux discours et pratique de l'exlusion dans femmes de méditerranée , p174 .

9-أنظر الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

10-حدة حجيمي ، المرجع السابق ، ص 63 .

11- موقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني تاريخ الإطلاع في 2017/04/03 على الساعة ، 13:44 http //www.apn.dz//

12-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة في 1 مارس 1989 .

13-قانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، يتضمن قانون الإنتخابات .

14- موقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني تاريخ الإطلاع في 2017/04/03 على الساعة ، 13:49 http //www.apn.dz// .

15-طيبوني أميرة ، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، سنة 2012 ، ص 110 .

16-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 7 ديسمبر 2016 ،يتعلق بتعديل الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 2 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .

17-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بقانون الإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 14 يناير 2012 .

18-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد رقم 02 الصادرة في 7 مارس 2016 .

19-القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، يتعلق بالإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016 .

20-خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 62.

21-سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 189-190 .

22- موقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني تاريخ الإطلاع في 2017/04/05 على الساعة ، 15:44 http //www.apn.dz// .

23-القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 حانفي 2012 ، المتعلق بكيفيات توسيع خظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة 14 جانفي 2012 .

24-بولقليع فريدة ، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2013 ، ص 114-115 .

25-بن عيشى حفصية ، بن عيشى حسين ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 12-03 ، مجلة المفكر ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر بسكر ، ص 10 .

26- موقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني تاريخ الإطلاع في 2017/04/09 على الساعة ، 12:44 http //www.apn.dz//

27- بن عيشى حفصية ، بن عيشى حسين ، المرجع السابق ، ص 14 .

28- موقع الإلكتروني لمجلس الشعبي الوطني تاريخ الإطلاع في 2017/04/08 على الساعة ، 19:44 http //www.apn.dz//

29-القانون رقم 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، يتضمن الموافقة على القانون العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 15نوفمبر 2006.

30- موقع الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية تاريخ الإطلاع 2017/04/09 على الساعة 16.00 www.interview.gov.dz

31- **تعريف نظام الحصص أو الكوتا** : يقصد به تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية.

هناك من الأحزاب من عارض نظام الكوتا النسوية، كحزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب الجبهة الوطنية الجزائرية . وهناك أحزاب شجعت هذا النظام كحزب التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية وتطبيقا للمبادئ التي نص عليها في مؤتمره التأسيسي وهو" المساواة بين الجنسين في برنامجه"، يليه حزب حركة مجتمع السلم والذي يطالب إعطاء المرأة الحرية ووفق إرادتها في أن تختار بنفسها نسبة التمثيل % 11 أو % 81 أو % 11 مادام أنها شريك الرجل تتمتع بكامل حقوقها .كذلك حزب العمال يأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص ويشجع النساء على المشاركة في الحياة السياسية.

32- قانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

33- موقع الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية تاريخ الإطلاع 2017/04/09 على الساعة 16.30 www.interview.gov.dz